نبذة حول
التنظيم القضائي بالمملكة المغربية
على ضوء القانون رقم 38.15

إعداد:

أ: مراد عنبوش

باحث في القضاء الإداري

الرقم التسلسلي للنشر

11546

بتاريخ 04 ديسمبر 2024

رقم الإيداع الدولي المعياري

8107-2028

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

مما لا شـــك فيه أن التنظيم القضـــائي للمملكة يراد به تحقيق العدالة، فهو يرتكز على قواعد معينة من أجل إحقاق الحق واشـعار الناس بمسـاواتهم أمام القانون وبثقتهم بمصـداقيته بالإضـافة إلى وجوب تسـهيل اللجوء إليه مع تبســيط القواعد والإجراءات، وتتعدد التعريفات التي تعطى لمفهوم التنظيم القضـــائي ويمكن إجمالها في يلي: التنظيم القضائي هو الإطار القانوني الذي ينظم العمل القضائي داخل الدولة، حيث يبين المؤسسات التي يسند لها المشـرع البث في المنازعات بصـفة عامة وتطبيق القانون من جهة وهي المحاكم بمختلف درجاتها و تأليفها و أصـنافها وأنواعها والهيئات المكلفة بتفتيشـــها دوريا. ومن جهة أخرى، بيان و تعريف الأشـــخاص المنوط بهم مهام فض الخصـومات داخل المحاكم وهم أسـاسـا القضـاة وبيان مختلف المهن المسـاعدة للقضـاة في عملهم وهي في القانون المغربي: المسـاعدون المباشـرون: وهي كتابة الضـبط والمحامون والمفوضـون القضـائيون والمسـاعدون غير المباشـرون: وهم المترجمون والخبراء المقبولون لدى المحاكم و الموثقون و مهنة العدالة و مهنة النســـاخة وأضـــاف التنظيم القضائي الجديد مهنة المساعدون الاجتماعيون في المادة 50 وهناك من يضيف مهنة : وكيل تجاري المنظمة بظهير 9 غشـت 1956 حيث يحاول ممثلو المهنة تنظيم أنفسـهم أكثر حاليا، ومهنتي الوكلاء الشـرعيون والمدافعون المقبولون هما في طور الانقراض وينظم هاتين المهنتين ظهير 7 غشت 1925 و المرسوم الملكي بتاريخ 19 دجنبر1968.[1]

بـالمغرب، يـنظم حاليـا التنظـيم القضـائي بالمملكـة الظهيـر الشـريف بمثابـة قـانون رقـم1.74.338. كمـا تـم تتميمـه و تعديلـه، وبتـاريخ 14 يوليـوز 2022صـدر بالجريـدة الرسـمية القـانون رقـم **38.15**المتعلـق بـالتنظيم القضائي الجديد والدي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ هدا النشر، أي 14 يناير2023.[2]

وعليه وتكريسا لما سبق فإن أهمية الموضوع تتمثل من ناحيتين:

- الأهمية النظرية: تكمن في الإطار القانوني والتنظيمي المؤطر للتنظيم القضائي بالمملكة المغربية الشريفة.
- الأهمية العملية: تكمن في تطبيقات عمل المحاكم وفق الاختصاص النوعي المنوط بكل محكمة بالمغرب وفق القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد.

[1] -أ- للاطلاع على اختصاصات: الوكيل التجاري والوكلاء الشرعيون والمدافعون المقبولون، محمد جلال السعيد، المدخل لدراسة القانون، طبعة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء صفحة 392و393.

[2] -أ- ظهير شريف رقم 1.22.38صادر في 30 يونيو 2022 بتنفيذ القانون رقم: 35.15 المتعلق القضائي صادر في الجريدة الرسمية عدد 7108 صادرة بتاريخ 14 يوليوز 2022 صفحة 4568.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

1/ مبادئ التنظيم القضائي

أ/ مبدأ استقلالية القضاء:

إن من شروط الديمقراطية هو مبدأ فصل السلط، واستقلال القضاء هو تجسيد مادي لفصل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها عن بعض، واستقلال القضاء ضرورة تفرضها حماية المتقاضين من خضوع القاضي وتأثره بجهة أخرى مما يجعله غير حر عند اتخاذه القرار، ولذلك كان البد من تخليصـــه من كل تأثير خارجي كيفما كان نوعه لخلق فضـاء وإطار غير كفيل بتوفير ظروف الاحتكام الى القانون وحده، ينص الفصـل 107 من دسـتور المملكة المغربية على أن (السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السطلة التنفيذية...).[3]

ب/ مبدأ وحدة القضاء:

يقصـد بمبدأ وحدة القضـاء أن الناس سـواسـية أمام القضـاء، أي أن هناك مسـاواة بين الناس في الاسـتفادة من خدمات القضاء وهذا يعني رفع كل تمييز بين الأفراد كيفما كان سببه والقضاء على كل تفرقة بين المتقاضين.

ج/مبدأ مجانية القضاء:

إن مبدأ تقريب القضـاء من المتقاضين يعني تبسـيط وجعل القضـاء في متناول المتقاضين وهذا معناه ألا نثقل كاهل من يريد ولوج المحكمة بنفقات مالية قد لا يســتطيع تســديدها، وبمعنى آخر يجب أن تكون العدالة بدون مقابل ويجب أن يكون القضاء مجانيا.

د/مبدأ تعدد درجات التقاضي:

مبدأ تعدد درجات التقاضـي من المعلوم أن القضـاء كعمل إنسـان يحتمل الخطأ والصـواب ولذلك كان لزاما خلق طرق تسـاعد على تصحيح كل خطأ يمكن أن يشـوب الحكم فوضـعت المحاكم على درجات يمكن من خلالها لمحكمة الدرجة العليا تصحيح أخطاء المحكمة الأولى.

ز/علنية الجلسات.

ومعناه أن كل الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل صـدور الحكم يجب أن تصـدر بصـورة علنية يتأتى من خلالها للجمهور مشاهدة وتتبع كل ما يروج في الجلسة وغاية ذلك هو اشراك الجمهور واعتباره شاهدا على معطيات الملف.

د/ شفوية المرافعات:

هو مبدأ يكمل المبدأ السـابق لتحقيق الغاية التي توخاها المشـرع من علنية الجلسـات وهي اطلاع الجمهور على ما يروج، إذ المعنى لجلسة علنية تتم فيها المحاكمة بواسطة تبادل المذكرات، وإذا كان الأصل هو شفوية المرافعات فإن إمكانية تقديم مذكرات مكتوبة متاحة وذلك لتعزيز المرافعات.

ج/تعدد القضاة:

قد يتم اختلاف في تشكيلة الهيئة الحاكمة فهناك هيئة مكونة من قاضي واحد أي ما يسمى بالقضاء الفردي، وهناك هيئة مكونة من عدة قضاة أي ما يسمى بالقضاء الجماعي[4].

2/ تصنيف رجال القضاء.

[3] -أ-خالد بنمومن: محاضرات في مادة التنظيم القضائي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية المتعددة التخصصات الرشيدية/ موسم 2017/2016.

[4] -أ-عمار صبار: ملخص في القانون 35.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الجديد، موسم 2023.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

أ/قضاة الحكم:

قضاة الحكم هم الذين أوكل إليهم المشرع مهمة الفصل بين الناس حيث يصدرون الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، دورهم الأساس النظر في الملفات والنطق بالحكم بناء على قناعة، وقد حدد المشرع في النظام الأساسي لرجال القضاء كيفية تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وكذا حقوقهم وواجباتهم، يطلق عليهم لفظ القضاة الجالسين.

ب/قضاة النيابة العامة :

النيابة العامة قضاء خاص يمثل المجتمع ويكلف بإقامة الدعوى العمومية ويتجلى دورها في تحريكها ودفع المحاكم لإصدار أحكام مطابقة للقانون، وقضاة النيابة العامة لا يعتبرون إداريين بل هم جزء من السلطة القضائية يشتركون مع قضاة الحكم، فيما أحاطهم المشرع من ضمانات وحقوق وواجبات، فأعضاء النيابة العامة يسهرون على احترام القانون ويمثلون المجتمع والحق العام ويسمى بالقضاء الواقف، كما يقومون بإصدار تعليمات لضباط الشرطة القضائية، وقضاة النيابة العامة هم ضباط سامون للشرطة القضائية، كما لهم الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

3/ التنظيم القضائي بالمملكة.

أ/ قضاء القرب:

تم إحداث قضاء القرب بموجب القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، وذلك بهدف التخفيف من الحدة والضغط على المحاكم الابتدائية، وهو حاليا يمارس في إطار غرف داخل المحاكم الابتدائية في ظل القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بعدما كان قسما في التنظيم القضائي السابق لسنة 1974 وينظر في القضايا البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم.

* تأليف أقسام قضاء القرب:

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون 42/10 على أنه تتألف أقسام قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة.

- المسطرة المتبعة أمام قضاء القرب:

- القضاء الفردي:

مستفاده أن أقسام قضاء القرب تعقد جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ودون حضور النيابة العامة.

- الشفوية:

ترفع الدعوى الى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المثارة، وفق نموذج معد لهذه الغاية، ويوقعه مع الطالب، إذا كان المدعي عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على إستدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها يتجاوز ال ثمانية أيام.

- المجانية:

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

طبقا للمادة 6 من قانون 42.10 تكون المسطرة أمام قضاء القرب مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين دون الأشخاص المعنويين.

- العلنية:

تكون الجلسات علنية وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

- اختصاصات قضاء القرب:

- في المادة المدنية: حددها بمقتضى المادة 10 من القانون 42.10 "يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي ال تتجاوز قيمتها 5000 درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الاسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والافراغات.
- في المادة الزجرية: حددها المشرع بمقتضى المادة 14 من القانون 42.10 " يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يقيم بها المقترف[5].

ب/ المحاكم الابتدائية.

- تأليف المحاكم الابتدائية:

وفق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 38.15تتألف المحكمة الابتدائية

- رئيس المحكمة، ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة.
- وكيل الملك، نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

- تكوين المحكمة الابتدائية:

وفق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 38.15 تشمل المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة على:

- غرف قضاء القرب هي - غرف مدنية - غرف عقارية - غرف اجتماعية - غرف زجرية - قسم قضاء الأسرة.
- أما المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام القضاء المتخصصة، كل غرف المحاكم الابتدائية وقسم الأسرة، بالإضافة إلى الأقسام المتخصصة (القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المحاكم الابتدائية المصنفة، مدنية، جنائية، اجتماعية...).

- اختصاص المحاكم الابتدائية.

وفق مقتضيات المواد 54 إلى 57 من القانون رقم 38.15 تختص المحكمة الابتدائية من النظر في:

[5] -أ-محمد نعناعي: الشرح العملي لقانون التنظيم القضائي 38.15، مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 1444/2022.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

- القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.
- يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيها هو مسند إليه في القوانين المسطرية المتعلقة بالنظر في الأوامر والمستعجلة.
- كل القضايا التجارية يختص بها قسم القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بشكل حصري دون غيره، وتطبق في هذا القسم نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم التجارية، ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة التجارية).
- كل القضايا الإدارية يختص بها قسم القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية بشكل حصري دون غيره، تطبق في هذا القسم نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الإدارية، ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية).
- كل قضايا الأسرة ينظر فيها قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية. ويمارس رئيس هذا القسم نفس اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية فيما له صلة بالأسرة.[6]

ج/محاكم الاستئناف:

- **تأليف محاكم الاستئناف:**

طبقا لمقتضيات المادة 66من القانون 38.15 للتنظيم القضائي تتألف محاكم الاستئناف من:

- رئيس أول ووكيل عام للملك ونائب أو أكثر لرئيس الأول ومستشارين نائب أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ورئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط رئيس كتابة النيابة العامة وموظفيها.

- **تكوين محاكم الاستئناف:**

وفق مقتضيات المواد 67 و68 و69 و70 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل محكمة الاستئناف على غرف وهي:

- (الغرفة مدنية والغرفة زجرية الغرفة اجتماعية والغرفة العقارية وغرفة الأحوال الشخصية والميراث وتظم أقسام تحدد مقارها بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية، تعمل تحت إشراف الرئيس الأول والوكيل العام لديها، باستثناء القسم الإداري بإشراف الرئيس الأول فقط.
- قسم الجرائم المالية ويشمل على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

[6]أ- جواد أدحجو: المحاكم الابتدائية في التنظيم القضائي المغربي وفق اخر التعديلات مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.coursdroitarab.com/.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

- قسم جرائم والإرهاب بمحكمة الاستئناف بالرباط فقط (ويشمل على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة).
- قسم متخصص في القضاء التجاري، يقسم لغرف حسب القضايا.
- قسم متخصص في القضاء الاداري، يقسم القسم لغرف حسب القضايا .
- مستشار مكلف بمهمة.
- المستشارون المكلفون بالأحداث.
- القضاة المكلفون بالتحقيق.

- اختصاص محاكم الاستئناف:

وفق مقتضيات المواد 73 و74 و75 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، وكذا مقتضيات الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية، تختص محاكم الاستئناف بـ:

- النظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.
- نظر الرئيس الأول للمحكمة أو نائبه في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية.
- يختص قسم القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف بشكل حصري دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالابتدائية التابعة لها، وكذلك أحكام القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية.
- يمارس رئيس هذا القسم أو نائبه نفس اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم)

- يختص قسم القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف بشكل حصري دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالابتدائية التابعة لها، وكذلك أحكام القضايا الادارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية، يمارس رئيس هذا القسم أو نائبه نفس اختصاصات الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية فيما له صلة باختصاصات هذا القسم[7].

ج/ المحاكم المتخصصة.

تضم المحاكم الإدارية والتجارية.

المحاكم الإدارية:

- تأليف المحاكم الإدارية:

وفق مقتضيات المادة 62 من القانون رقم 38.15تتألف المحكمة الابتدائية من:

- رئيس المحاكمة ونائب الرئيس أو أكثر وقضاة ومفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحقوق ورئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفين.

---

[7]- أ- جواد أدحجو: ملخص في تنظيم محاكم الاستئناف العادية، مقال منشور على الموقع الالكتروني .www.coursdroitarab.com.

- تكوين المحاكم الإدارية:

وفق مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 38.15 تشمل المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- غرف، وكل غرفة تضـم عدة هيئات يرأس كل غرفة أو هيئة قاض يتم تعيينه ونائبه ويعين من بين قضـاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام التنفيذ أو قاض ينتدب لمهمة أخرى وتعمل جميع الغرف تحت إشراف رئيس المحكمة.

- اختصاص المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية طبقا للمادة 8 و19 من قانون 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ووفق مقتضـيات المادة 65 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي ب:

- طلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلط.
- النظر في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية.
- دعاوى التعويض عن الأضـرار التي تسـببها أعمال ونشـاطات أشـخاص القانون العام، ما عدا الأضـرار التي تسببها مركبات في الطريق العام مهما كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.
- النظر في النزاعات المتعلقة بالمعاشـات ومنح الوفاة المسـتحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المستشارين.
- النزاعات المتعلقة بالانتخابات.
- النزاعات المتعلقة بالضرائب.
- النزاعات المتعلقة بنزع الملكية ألجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.
- النزاعات المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة .
- النظر في النزاعات المتعلقة بالوضـعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسـسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب ومجلس المسـتشـارين. وإذا كانوا معينين بظهير أو مرسـوم فالاختصاص المكاني حصري بمحكمة الرباط الإدارية.
- فحص شرعية القرارات الادارية.

- تختص الغرفة الادارية بمحكمة النقض المادة 9 بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسـبب تجاوز السلطة إذا تعلق الأمر ب:

- المقررات التنظيمية والفردية عن رئيس الحكومة.
- القرارات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

- **وبخصـوص مسـطرة أمام المحاكم الإدارية** كتابية وذلك حرصـا من المشـرع على ضـمان حقوق المتقاضـين ومجانية بالنسـبة للدعاوي المتعلقة بالإلغاء، مؤازرة المحامي ضـرورية ويمكن للمتقاضـين المعوزين طلب المساعدة القضائية.

المحاكم الاستئناف الإدارية:

- محاكم الاستئناف الإدارية:

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

طبقا لمقتضيات المادة 80من القانون 38.15للتنظيم القضائي تتألف من:

- رئيس أولو نائب أو أكثر لرئيس الأول ومستشارين.
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن الحق والقانون.
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح موظفي كتابة الضبط[8].

- تكوين محاكم الاستئناف الإدارية:

وفق مقتضيات المادة 81 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل محكمة الاستئناف الادارية على:

- غرف، وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية مستشار ونائبه ويعين بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق محاضر مكاتب المحكمة، تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الادارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

- اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية:

وفق مقتضيات المادة 83 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، وكذا مقتضيات المادة 6 و8 و16 من القانون 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الادارية تختص هذه الأخيرة بـ النظر في:

- استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الادارية المادة 83 من القانون 38.15.
- استئناف قرارات رئيس المحكمة الادارية برفض منح المساعدة القضائية.
- النظر كدرجة استئنافية ونهائية في قضايا فحص شرعية القرارات الإدارية.
- يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات في النزاع المعروض عليها[9].

ذ

المحاكم التجارية:

- تأليف المحاكم التجارية:

تتألف من:

- رئيس ونواب الرئيس وقضاة و نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتابة الضبط وكتابة للنيابة العامة.

- تكوين المحاكم التجارية:

وفق مقتضيات المادة 59 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي، تشمل كل محكمة ابتدائية تجارية:

-غرف وتضم كل غرفة هيئة أو مجموعة من الهيئات، يرأس كل غرفة أو هيئة قاض، تعمل جميع الغرف تحت إشراف رئيس المحكمة .ويعين من بين قضاة المحكمة قاض أو أكثر للتنفيذ .ويعين من بين قضاة المحكمة قاضي للسجل التجاري قاضي منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة[10].

---

[8] -أنظر ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414(10) سبتمبر (1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

[9] -أنظر ظهير شريف رقم 1.06.07 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

[10] -أ- *عبد الكريم الطالب – التنظيم القضائي المغربي – الطبعة الرابعة – مارس 2012.*

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

* اختصاصات المحاكم التجارية:

تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

- النزاعات المتعلقة بالأصل التجاري.
-النظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.
- النظر في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية .
-النظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.
- النظر في النزاعات بين شركاء في شركة تجارية
- النظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية تستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.

- ويمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية أو مسطرة التحكيم والوساطة في حالة النزاع بسبب عمل تجاري.
- النظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز 20.000 درهم .
- النظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا.
- بالإضافة للمواد 20 و21 و22 من القانون رقم 53.95 للمحاكم التجارية، يختص رئيس المحكمة التجارية ونائبه بممارسة الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية، وكذا اختصاصاته في المادة التجارية إصدار الأوامر دون المساس بالجوهر (بصفته قاضيا للمستعجلات والتدابير التحفظية والنظر في طلب الأمر بالأداء الذي يتجاوز مبلغه 20.000 درهم، المبني على ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن المعاملات التجارية[11].

محاكم الاستئناف التجارية:

تأليف محاكم الاستئناف التجارية.

تتكون محكمة الاستئناف التجارية من:

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونوابه.
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة، يجوز أن تنقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكم، تعقد محاكم الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثالث قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خالف ذلك، تطبق أمام محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خالف ذلك[12].

د/محكمة النقض:

توجد محكمة النقض على قمة هرم التنظيم القضائي المغربي، ويشمل نفوذها جميع التراب الوطني، أحدثت محكمة النقض غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير

[11] -أ- محمد كرام – الوجيز في التنظيم القضائي المغربي – الطبعة الثالثة – مراكش 2018.
[12] -أ- عبد الكريم الطالب – التنظيم القضائي المغربي، مرجع سابق.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

شريف الصادر في 25 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون 58/11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 5.11.553الصادر في 51 سبتمبر 5611 بشأن المجلس الأعلى.

- تنظيم محكمة النقض.

طبقا مقتضيات المادة 85 من القانون 38.15للتنظيم القضائي تتألف محكمة النقض من:

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ينوب رئيس هذه الغرفة عن رئيس محكمة النقض كاملة في حالة غياب الرئيس الأول والنائب.
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- غرفة عقارية.
- غرفة تجارية.
- غرفة إدارية.
- غرفة اجتماعية.
- غرفة جنائية يرأس كل غرفة رئيس غرفة، يمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات[13].

- اختصاصات محكمة النقض.

تحيل المادة 89 من القانون 38.15 للتنظيم القضائي لقواعد الفصل 353 من المسطرة المدنية للحديث عن اختصاصات محكمة النقض:

- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.
- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطتهم.
- تنازع الاختصاص بين محاكم التي توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهم غير محكمة النقض.
- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض.
- الإحالة من أجل التشكك المشروع.
- الاحالة من محكمة الى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

- أما اختصاصاتها في المادة الإدارية:

- البت ابتدائيا وانتهائيا:

✓ في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بالمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة.

✓ وقرارات السلطات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الادارية المادة 9 من القانون 41.90.

✓ البت استئنافيا في قضايا الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

✓ البت كجهة نقض في الطعن بالنقض في الاحكام الانتهائية قواعد الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية: - خرق القانون الداخلي (الموضوع)، خرق القانون المسطري (الاجراء)، عدم الاختصاص، وكدا الشطط في استعمال السلطة، وعدم ارتكاز الحكم على اساس قانوني وانعدام التعليل.[14]

---

[13] -أ- عبد العزيز حضري – القانون القضائي الخاص، طبعة 2002، مطبعة الجسور، وجد.

[14] -أ- حسن جندر:" نظام قضاء التنفيذ المدني بين التشريع والواقع العلمي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والقانونية والاقتصاد والاجتماعية بمراكش.

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

- **التفرقة بين بعض المفاهيم:**

- محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا:

هي درجة من درجات التقاضي وهي محكمة قانون وتوجد محكمة النقض على قمة هرم التنظيم القضائي المغربي، ويشمل نفوذها جميع التراب الوطني، أحدثت محكمة النقض غداة الاستقلال وكانت تسمى آنذاك المجلس الأعلى، إلى أن تم تغيير هذه التسمية بمقتضى ظهير شريف الصادر في 25 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون 58/11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 5.11.553الصادر في 51 سبتمبر 5611 بشأن المجلس الأعلى.

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضى دستور 2011 هو المؤسسة الدستورية التي خولها المشرع طبقا للفصل 113 تدبير شؤون القضاة والسهر على توفير الضمانات الممنوحة لهم في إطار القانون تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم ولتحقيق عدالة فعالة ونزيهة، تطبيقا لأحكام الفصل 115 من الدستور يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- ✓ الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا.
- ✓ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- ✓ رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
- ✓ أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ✓ ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ✓ الوسيط؛
- ✓ رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ✓ خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

أنواع المحاكم في التنظيم القضائي المغربي

المراكز القضائية	عددها
تابعة لنفوذ المحاكم الابتدائية	85
محاكم الدرجة الاولى	عددها
المحاكم الابتدائية داتا الولاية العامة	85
المحاكم الابتدائية الادارية	09
المحاكم الابتدائية التجارية	10

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024

عددها	محاكم الاستئناف
23	محاكم الاستئناف
02	محاكم الاستئناف الادارية
03	محاكم الاستئناف التجارية
01	محكمة النقض
01	المحكمة العسكرية
عددها	المحاكم المالية
01	المجلس الاعلى للحسابات
12	المجالس الجهوية للحسابات
01	المحكمة الدستورية

المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة العدل بالمغرب والمجلس الاعلى للحسابات.

MarocDroit

جميع الحقوق محفوظة للمنصة ©2024